

No. 30619

MULTILATERAL

**Convention on biological diversity (with annexes). Concluded
at Rio de Janeiro on 5 June 1992**

*Authentic texts: Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.
Registered ex officio on 29 December 1993.*

MULTILATÉRAL

**Convention sur la diversité biologique (avec annexes). Con-
clue à Rio de Janeiro le 5 juin 1992**

*Textes authentiques : arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol.
Enregistrée d'office le 29 décembre 1993.*

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تميمين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتممين رئيسي خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة اجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحا بحسب النزاع ، على الأطراف ان تنظر فيه بحسن نية .

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .

المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي .

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته .

الجزء ٢

التوفيق

المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يمين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة .

المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المتقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ١٠

. يجوز لأي طرف متماقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تفعل فيها .

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

في حالة عدم مشول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وامدار حكمها . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا أمام استمرار الإجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أصام قوي من حيث الواقع والقانون .

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

المادة ١٥

. يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحثيات التي استند إليها . ويجب أن يتضمن القرار أسماء الاعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي .

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، واي بروتوكولات
معنية ، وافقانون الدولي .

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية ، ما لم تتفق اطراف النزاع على
خلاف ذلك .

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب احد الاطراف ، ان تومي بالتدابير
اللازمة للحماية على اساس مؤقت .

المادة ٧

على اطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها
استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من اجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ، و

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء ، وتلقي
شهاداتهم .

المادة ٨

تلتزم الاطراف والمحكمون بحماية سرية اي معلومات يتلقونها بوصفها سرا
خلال إجراءات هيئة التحكيم .

المادة ٩

تتحمل اطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ، ما لم تحدد
الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة ان تحتفظ بحجج
جميع تكاليفها وان تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الاطراف .